



## كامل المهدي \*: ملاحظات حول قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون النفط والغاز لاقليم كردستان، المرقم ٢٢ عام ٢٠٠٧.

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا بعدد ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩ ينص على عدم دستورية قانون النفط والغاز لاقليم كردستان المرقم ٢٢ عام ٢٠٠٧. ولأن صدور هذا القرار الآن، لم يكن متوقعا، فإنه احدث ضجة كبيرة، تتناسب مع اهميته من الناحيتين السياسية والاقتصادية. اذ هو، ان تم تطبيقه بنجاح، سينعكس ايجابيا على وحدة العراق الهشة ويساعد في التطوير الاقتصادي المتوازن بين جميع المحافظات.

ومن الواضح ان تنفيذ او تطبيق هذا القانون قد لا يكون سهلا، لأسباب كثيرة، منها الامر الواقع الذي تكوّن منذ عام ٢٠٠٥، ومنها مدى تعاون حكومة الاقليم في هذا المجال، وكذلك هشاشة النظام السياسي الاتحادي الذي بني على المحاصصة والتوافق المصلحي بين الكتل والاحزاب الحاكمة.

وإذا اخذنا بنظر الاعتبار، ردود الفعل الغاضبة التي صدرت عن السيد مسعود البارزاني وحكومته، يتعزز عندنا الاعتقاد بأن رحلة تطبيقه ستكون صعبة وطويلة. ولكن من ناحية اخرى هناك عوامل موضوعية تدفع بالاتجاه المعاكس، منها صدور تصريحات، من داخل وخارج الاقليم، تتعاطف مع القرار وتدعو الى تأييده. ومنها ايضا، ان القرار خلق سابقة قانونية لصالح الحكومة الاتحادية، وان هذه السابقة ستؤخذ بنظر الاعتبار محليا ودوليا، خاصة من الشركات الاستثمارية التي تعمل او تريد ان تعمل في الاقليم. وهذه العوامل لا بد وان تشكل ضغطا لإنهاء النزاع حول ادارة النفط والغاز في الاقليم.



## أوراق في السياسات النفطية

كثُر السؤال حول تنفيذ او تطبيق القرار اعلاه.. كيف نبدأ ومن اين؟ وهو سؤال يستحق العناية والاهتمام من الجهات المعنية بالأمر. اما انا فأرى ان بداية التطبيق يمكن ان تكون من تنظيم قانون للمادة (١١٢) وفقا لما نص عليه الدستور في نهاية هذه المادة. وارى ان ذلك اسهل من ان تكون البداية من اعداد قانون للنفط والغاز، كما اقترح البعض. ذلك ان قانون النفط والغاز يجب ان يغط مساحة اوسع، تشمل كامل عمليات النفط، منها الاستكشاف والحفر والمعالجة والنقل والتصدير والعقود النفطية وغيرها. اما القانون التنظيمي لإدارة النفط والغاز فهو اسهل، اذ يقتصر على كيفية ادارة عمليات الانتاج وتنظيم مهمات وواجبات الاطراف المعنية، دون الحاجة للدخول في مواضيع تفصيلية تتعلق مثلاً، بالعقود والاستكشاف والتصدير.

واعتقد ان الفهم الفني والقانوني الجيدين للمادة ١١٢، وسابقتها المادة ١١١، يشكل دعماً مهماً لأعداد قانون تنظيمي لإدارة عمليات النفط والغاز. وقد يكن من المفيد ان اكرر بعض ما ذكرته في مقالات سابقة عن معنى بعض المصطلحات الفنية الواردة في المادة ١١٢، وكذلك المادة ١١١، عسى ان تكون مفيدة في هذا المجال.

ان المادة ١١٢ تبدأ بأن "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقليم والمحافظات المنتجة". نفهم من ذلك ان الحكومة الاتحادية هي التي تقود، وان الادارة جاءت مطلقة غير محددة، تشمل كل الفعاليات اللازمة لإدارة النفط والغاز. اما الحقول الحالية فيعرفها قانون نفط اقليم كردستان الصادر في تموز ٢٠٠٧، بانها (الحقول التي كان لها انتاجاً تجارياً قبل ١٥ آب ٢٠٠٥) اي قبل صدور مسودة الدستور الحالي. وفي المقابل لم اجد تعريفاً للحقول الحالية في مسودتي قانوني النفط الاتحادي الصادرين في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. عليه، ان تعريف "الحقول الحالية" الوارد في قانون النفط والغاز للإقليم، يمثل اجتهاداً يخص



### أوراق في السياسات النفطية

الاقليم فقط . اما نحن خبراء النفط، فنعتقد ان "الحقول الحالية" هي جميع الحقول المكتشفة لغاية تشريع الدستور وإنفاذه عام ٢٠٠٦ ، سواءً كانت منتجة او غير منتجة.

وجدير بالذكر، انه لو تصفحنا الادبيات العالمية وخاصة ادبيات جمعيات الريادة في الصناعة النفطية التي تعنى بشرح المصطلحات النفطية، مثل الجمعية الامريكية لمهندسي النفط ( SPE ) وجمعية الجيولوجيين الامريكيين ( AAPG ) ومجلس النفط العالمي ( WPC ) لوجدنا ان هذه المؤسسات تكتفي بتعريف الحقل المكتشف ( او الحالي ) بانه مكان التجمع النفطي ( التركيب الجيولوجي ) الذي يثبت وجود النفط فيه بالحفر ومن ثم بالفحص الانتاجي لمعرفة معدل انتاجه ونوعية نفطه . وقد يكفي وجود مجسات كهربائية و لباب صخرية مشبعة بالنفط ، للتأكد من وجود نفط قابل للاستخراج من ذلك التركيب .

اما "الحقول المستقبلية" الواردة في قانون النفط والغاز للاقليم ، فلم يعالجها الدستور بشكل مباشر ، ولكن يمكن ان تُعطى بالمادة ( ١١٢ ثانيا ) التي تختص بجميع الحقول ، سواءً كانت حالية او مستقبلية . وتنص هذه المادة على ان تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي ... الخ . وكما في المادة ( ١١٢ اولاً ) نفهم من هذه المادة ، ان الحكومة الاتحادية تقود رسم السياسات اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ، وان رسم سياسات تطوير ثروة النفط والغاز جاءت مطلقة ايضا ، وينبغي ان تشمل جميع العمليات اللازمة لإنتاج الحقول ونقل النفط وتصديره لجميع الحقول الحالية والمستقبلية ، بالتعاون او الاشتراك مع حكومات الاقليم والمحافظات المنتجة . وبناءً على ذلك ، يكون واضحا ان المادة ١١٢ ، بجزئها اولاً وثانياً، لا تسمح للإقليم بممارسة أي عمل نفطي بمعزل عن المركز .



## أوراق في السياسات النفطية

وفيما يتعلق بالمادة ١١١ ، يجب ان نُفَرِّق بين ان يكون النفط (مادة النفط) ملك كل الشعب و بين ما يريده الاقليم ، بأن تكون (واردات) النفط هي ملك كل الشعب العراقي ، اي انه يريد نزع الملكية من المالك، كي يتفرد بالإدارة ، بضمنها التصدير .

وللعلم، فقد جاء في لائحة رد وكيلي المدعى عليه (الاقليم) المؤرخة في ٢٠١٨/٤/٩، على لائحة وكلاء المدعي (وزارة النفط الاتحادية) ان (القصء من المادة ١١١ من الدستور هو مفهومها السياسي اكثر من المفهوم القانوني ولم تكن مادة تنظيمية لإدارة شؤون النفط (والغاز) . وهذا الرد ، ما هو الا محاولة لنزع ملكية النفط عن السلطة الفدرالية . ومثلها هو رفض الاقليم تسليم ٢٥٠ الف برميل يوميا للحكومة الاتحادية ، تنفيذاً لالتزاماته في الميزانيات السنوية للحكومة الاتحادية، واصراره على استقطاع قيمتها من حصة الاقليم في الميزانية ، بدلا عن تسليم النفط.

وجاء في لائحة المدعى عليه ايضاً ، (ان عدم حل الاشكال القائم بين وزارة وسلطات الاقليم حول انتاج النفط يعود لموقف المدعي في امتناعه عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتشريع مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي الذي تم التوافق عليه سنة ٢٠٠٧ باعتباره يمثل السياسة الاستراتيجية للنفط والغاز للحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم...). وحسب ذاكرتي وما امتلك من معلومات ، فإن هذا الادعاء ليس صحيحاً ، وان عكسه هو الصحيح ، اذ ان الاقليم كان قد رفض ما لا يقل عن مسودتين لقانون النفط والغاز اعدتهما وزارة النفط . انجزت المسودة الاولى عام ٢٠٠٧ ، لكن السيد آشتي هورامي ، وزير النفط والمواد الطبيعية في الاقليم رفضها علناً قائلاً (ان هذه المسودة كتبها البعثيون وانا سأرميها في المزبلة). قال ذلك في ندوة لمناقشة المسودة ، عقدت في الشارقة (دولة الامارات العربية المتحدة) نظمها مجلس النواب وكنت احد المدعوين لها . كذلك، رفض الاقليم



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK  
www.iraqieconomists.net

## أوراق في السياسات النفطية

مسودة اخرى عام ٢٠١١ . ومن اقوال السيد هورامي الاخرى (كلما اسمع من بغداد القول بان عقود الاقليم النفطية غير دستورية، فأنا ازيد منها !).

وفي ختام هذه الملاحظات ، اود القول بان قرار المحكمة اعلاه لقي ترحيبا واسعا لدى الشعب العراقي ، وهذا يُحسب للمحكمة ، رغم الشكوك بصحة توقيت صدوره . وان تأثير هذا القرار وتفاعلاته الايجابية ستبقى حتى اذا تعثر تطبيقه. واعتقد ان تطبيقه لن يكون سهلا وسريعا، لكنه في النهاية سيتحقق ، لأن اسباب النجاح تفوق اسباب الفشل ، ولأن الرأي العام سيكون حاضرا في مفاوضات التطبيق.

(\* اخصائي ومحلل نفطي مقيم في عمان

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بأعادة النشر بشرط الإشارة الى المصدر. 22.02.2022

[Iraqi Economists Network – شبكة الاقتصاديين العراقيين](http://www.iraqieconomists.net)